


Distr.: General
19 February 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مالطة

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة الطرف موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-02673(A)



* 1 9 0 2 6 7 3 *

ردود مالطة على التوصيات الواردة في الفقرات ١١٠، و١١١، و١١٢ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/40/17)

- ١- تشكر مالطة جميع الوفود على توصياتها وتعليقاتها وأسئلتها.
- ٢- ومن بين التوصيات الواردة البالغة عددها ١٥٧ توصية، تقبل مالطة ١٢٢ توصية، وتقبل جزئياً ٨ توصيات، وتحيط علماً بالتوصيات المتبقية البالغة عددها ٢٧ توصية.
- ٣- وبعد النظر فيها بعناية، يسر مالطة أن تقدم الردود التالية لإدراجها في تقرير نتائج الاستعراض.

حماية حقوق الإنسان (الصكوك الدولية)

- ٤- تؤيد مالطة التوصيات التالية: ١١٠-١، ١١٠-٢، ١١٠-٣، ١١٠-٤، ١١٠-٥، ١١٠-٦، ١١٠-٧، ١١٠-٨، ١١٠-٩، ١١٠-١٠، ١١٠-١١، ١١٠-١٢، ١١٠-١٣، ١١٠-١٤، ١١٠-١٥، ١١٠-١٧، ١١٠-١٨، ١١١-١، ١١١-٧، ١١١-٨.
- ٥- وتؤيد مالطة جزئياً التوصيات التالية: ١١١-٢، ١١١-٣، ١١١-١٣، ١١١-١٥.
- ٦- وتحيط مالطة علماً بالتوصيات التالية: ١١١-٤، ١١١-٥، ١١١-٦، ١١١-٩، ١١١-١٠، ١١١-١١، ١١١-١٢، ١١١-١٤، ١١١-١٦، ١١١-١٧، ١١١-١٩، ١١٢-١، ١١٢-٢.

هيئات معاهدات الأمم المتحدة

١-١١٠

- ٧- تتمتع مالطة بالفعل بتعاون جيد مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وتعزز مواصلة تعزيز هذه العلاقات.

مبادئ باريس

- ١٠-١١٠، ١١٠-١١، ١١٠-١٢، ١١٠-١٣، ١١٠-١٤، ١١٠-١٥، ١١٠-١٦، ١١٠-١٧، ١١٠-١٨، ١١٠-١٩، ١١٠-٢٠، ١١٠-٢١، ١١٠-٢٢، ١١٠-٢٣، ١١٠-٢٤، ١١٠-٢٥، ١١٠-٢٦، ١١٠-٢٧، ١١٠-٢٨، ١١٠-٢٩، ١١٠-٣٠، ١١٠-٣١، ١١٠-٣٢، ١١٠-٣٣، ١١٠-٣٤، ١١٠-٣٥، ١١٠-٣٦، ١١٠-٣٧، ١١٠-٣٨، ١١٠-٣٩، ١١٠-٤٠، ١١٠-٤١، ١١٠-٤٢، ١١٠-٤٣، ١١٠-٤٤، ١١٠-٤٥، ١١٠-٤٦، ١١٠-٤٧، ١١٠-٤٨، ١١٠-٤٩، ١١٠-٥٠، ١١٠-٥١، ١١٠-٥٢، ١١٠-٥٣، ١١٠-٥٤، ١١٠-٥٥، ١١٠-٥٦، ١١٠-٥٧، ١١٠-٥٨، ١١٠-٥٩، ١١٠-٦٠، ١١٠-٦١، ١١٠-٦٢، ١١٠-٦٣، ١١٠-٦٤، ١١٠-٦٥، ١١٠-٦٦، ١١٠-٦٧، ١١٠-٦٨، ١١٠-٦٩، ١١٠-٧٠، ١١٠-٧١، ١١٠-٧٢، ١١٠-٧٣، ١١٠-٧٤، ١١٠-٧٥، ١١٠-٧٦، ١١٠-٧٧، ١١٠-٧٨، ١١٠-٧٩، ١١٠-٨٠، ١١٠-٨١، ١١٠-٨٢، ١١٠-٨٣، ١١٠-٨٤، ١١٠-٨٥، ١١٠-٨٦، ١١٠-٨٧، ١١٠-٨٨، ١١٠-٨٩، ١١٠-٩٠، ١١٠-٩١، ١١٠-٩٢، ١١٠-٩٣، ١١٠-٩٤، ١١٠-٩٥، ١١٠-٩٦، ١١٠-٩٧، ١١٠-٩٨، ١١٠-٩٩، ١١٠-١٠٠، ١١٠-١٠١، ١١٠-١٠٢، ١١٠-١٠٣، ١١٠-١٠٤، ١١٠-١٠٥، ١١٠-١٠٦، ١١٠-١٠٧، ١١٠-١٠٨، ١١٠-١٠٩، ١١٠-١١٠.
- ٨- بادرت الحكومة المالطية في عام ٢٠١٤ إلى إجراء مشاورات واسعة النطاق مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة لمناقشة إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس. وتلت ذلك عمليات تشاور أخرى.
- ٩- وفيما يخص مشروع القانون المنشئ للجنة المساواة وحقوق الإنسان، التي ستحل محل هيئة المساواة الحالية وستُحوّل صلاحيات معززة لضمان المساواة وعدم التمييز في جميع مجالات الحياة، فقد وصلت صياغته مرحلة متقدمة.
- ١٠- والمهيكّل القانوني لمؤسسة ديوان المظالم التابع للبرلمان هيكل مستقل فعلياً ولا يحتاج الى مزيد من التعزيز، وذلك بالنظر إلى إنشاء لجنة المساواة وحقوق الإنسان في المستقبل القريب.

وفيما يتعلق بالتوصية ١١١-١٥، تؤيد مالطة جزء التوصية المتعلق بتعزيز ولاية واستقلال اللجنة الوطنية المعنية بتعزيز المساواة، وتعزيز توافقها مع مبادئ باريس، وتحيط علماً بالجزء المتعلق بدور مؤسسة ديوان المظالم التابع للبرلمان.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (وبروتوكولها الاختياري)

١١١-١، ١١١-٢، ١١١-٣، ١١١-٧، ١١١-١٣

١١ - ستوقع مالطة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتصدق عليه، وستواصل النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على الاتفاقية. وفيما يتعلق بالتوصيتين ١١١-٢ و ١١١-١٣، تؤيد مالطة أجزاء التوصيتين التي تتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحيط علماً بالأجزاء ذات الصلة بسحب تحفظاتها على هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالتوصية ١١١-٣، تؤيد مالطة الجزء الأول من التوصية (التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

اتفاقية حقوق الطفل (والبروتوكول الاختياري الثالث)

١١١-٣، ١١١-٤، ١١١-٦

١٢ - تعترم مالطة التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات بعد إدماج اتفاقية حقوق الطفل في القانون المالطي. وفيما يتعلق بالتوصية ١١١-٣، تحيط مالطة علماً بالجزء الثاني من التوصية المتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١١١-٥، ١١١-٨

١٣ - ستنظر مالطة في الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكنها لا تستطيع الالتزام بذلك في المرحلة الراهنة.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١١١-١٢

١٤ - تجري حالياً مناقشات داخلية لصياغة حل بشراكة مع الجهات صاحبة المصلحة التي تولي اهتماماً لهذا الأمر مثل لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة الانتخابية.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١١١-١٩

١٥- توفر مالطة بالفعل ما يكفي من الموارد البشرية والمالية واللوجستية للآلية الوقائية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تعزيز المساواة وحماية حقوق الأفراد والفئات الضعيفة

١٦- تؤيد مالطة هذه التوصيات: ١١٠-١٦، ١١٠-١٩، ١١٠-٢٠، ١١٠-٢١، ١١٠-٢٢، ١١٠-٢٣، ١١٠-٢٤، ١١٠-٢٥، ١١٠-٢٦، ١١٠-٢٧، ١١٠-٢٨، ١١٠-٢٩، ١١٠-٣٠، ١١٠-٣١، ١١٠-٣٢، ١١٠-٣٣، ١١٠-٣٨، ١١٠-٥٦، ١١٠-٥٧، ١١٠-٥٨، ١١٠-٥٩، ١١٠-٦٠، ١١٠-٦١، ١١٠-٦٢، ١١٠-٦٣، ١١٠-٦٤، ١١٠-٦٥، ١١٠-٦٦، ١١٠-٦٧، ١١٠-٦٨، ١١٠-٦٩، ١١٠-٧٠، ١١٠-٧١، ١١٠-٧٢، ١١٠-٧٣، ١١٠-٧٤، ١١٠-٧٥، ١١٠-٧٦، ١١٠-٧٧، ١١٠-٧٨، ١١٠-٧٩، ١١٠-٨٠، ١١٠-٨١، ١١٠-٨٢، ١١٠-٨٣، ١١٠-٨٤، ١١٠-٨٥، ١١٠-٨٦، ١١٠-٨٧، ١١٠-٨٨، ١١٠-٨٩، ١١٠-٩٠، ١١٠-٩١، ١١٠-٩٢، ١١٠-٩٣، ١١٠-٩٤، ١١٠-٩٥، ١١٠-٩٦، ١١٠-٩٧، ١١٠-٩٨، ١١٠-٩٩، ١١٠-١٠٠، ١١٠-١٠١، ١١٠-١٠٢، ١١٠-١٠٣، ١١٠-١٠٤، ١١٠-١٠٥، ١١٠-١٠٦، ١١٠-١٠٧، ١١٠-١٠٨، ١١٠-١٠٩، ١١٠-١١٠، ١١١-١١١، ١١١-١١٢، ١١١-٣٧.

١٧- وتؤيد مالطة جزئياً هذه التوصيات: ١١١-٣١، ١١١-٣٢، ١١١-٣٣، ١١١-٣٤.
١٨- وتحيط مالطة علماً بهذه التوصيات: ١١١-٢٠، ١١١-٢٩، ١١١-٣٠، ١١١-٣٥، ١١١-٣٨، ١١١-٣٩، ١١٢-٣، ١١٢-٤، ١١٢-٥، ١١٢-٦.

سياسة المساواة وعدم التمييز

١١٠-١٦، ١١٠-١٩، ١١٠-٢٠، ١١٠-٢١، ١١٠-٢٢، ١١٠-٢٣، ١١٠-٢٤، ١١٠-٢٥، ١١٠-٢٦، ١١٠-٢٧، ١١٠-٢٨، ١١٠-٣١، ١١٠-٣٢، ١١٠-٣٣، ١١٠-٣٤، ١١٠-٣٥، ١١٠-٣٨، ١١٠-٣٩، ١١٠-٤٠، ١١٠-٤١، ١١٠-٤٢، ١١٠-٤٣، ١١٠-٤٤، ١١٠-٤٥، ١١٠-٤٦، ١١٠-٤٧، ١١٠-٤٨، ١١٠-٤٩، ١١٠-٥٠، ١١٠-٥١، ١١٠-٥٢، ١١٠-٥٣، ١١٠-٥٤، ١١٠-٥٥، ١١٠-٥٦، ١١٠-٥٧، ١١٠-٥٨، ١١٠-٥٩، ١١٠-٦٠، ١١٠-٦١، ١١٠-٦٢، ١١٠-٦٣، ١١٠-٦٤، ١١٠-٦٥، ١١٠-٦٦، ١١٠-٦٧، ١١٠-٦٨، ١١٠-٦٩، ١١٠-٧٠، ١١٠-٧١، ١١٠-٧٢، ١١٠-٧٣، ١١٠-٧٤، ١١٠-٧٥، ١١٠-٧٦، ١١٠-٧٧، ١١٠-٧٨، ١١٠-٧٩، ١١٠-٨٠، ١١٠-٨١، ١١٠-٨٢، ١١٠-٨٣، ١١٠-٨٤، ١١٠-٨٥، ١١٠-٨٦، ١١٠-٨٧، ١١٠-٨٨، ١١٠-٨٩، ١١٠-٩٠، ١١٠-٩١، ١١٠-٩٢، ١١٠-٩٣، ١١٠-٩٤، ١١٠-٩٥، ١١٠-٩٦، ١١٠-٩٧، ١١٠-٩٨، ١١٠-٩٩، ١١٠-١٠٠، ١١٠-١٠١، ١١٠-١٠٢، ١١٠-١٠٣، ١١٠-١٠٤، ١١٠-١٠٥، ١١٠-١٠٦، ١١٠-١٠٧، ١١٠-١٠٨، ١١٠-١٠٩، ١١٠-١١٠، ١١١-١١١، ١١١-١١٢.

١٩- أنشأت الحكومة في عام ٢٠١٥ مديرية الإدماج وحقوق الإنسان وخولتها صلاحية وضع تدابير تشريعية وسياسية لتحسين وتعزيز مبدأ المساواة وعدم التمييز ومعالجة مسألة إشراك الأقليات.

٢٠- وتناولت مشاورات عام ٢٠١٤ بشأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (انظر الفقرتين ٨ و٩ أعلاه) أيضاً التشريعات المتعلقة بالمساواة. وقد بلغ مشروع قانون بشأن المساواة يشمل جميع مجالات الحياة ومختلف أسباب عدم التمييز مرحلة صياغة متقدمة. ويتضمن أيضاً مشروع هذا

القانون مجموعة من الواجبات المتعلقة بالمساواة التي ستتصدى للتمييز الهيكلي، وستضع التزاماً بتعزيز المساواة بين الجميع في كافة مجالات الحياة.

٢١- وعلاوة على ذلك، ستكون الحكومة ملزمة باعتماد استراتيجية وخطة عمل بشأن المساواة بغرض منع التمييز وتعزيز المساواة.

٢٢- وإضافة إلى ذلك، يُعتبر أي سلوك أو أقوال بغرض التهديد أو الإيذاء أو الإهانة، أو عرض أي مواد مكتوبة أو مطبوعة بغرض التهديد أو الإيذاء أو الإهانة بغية إثارة العنف أو الكراهية ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص على أساس الخصائص المحمية، شكلاً من أشكال التمييز.

مكافحة الكراهية

١١٠-٢٩، ١١٠-٣٠

٢٣- تعمل الحكومة على توسيع نطاق التشريعات الوطنية لمكافحة التحريض على الكراهية العنصرية وغيرها من أشكال خطاب الكراهية، سواء ضد الأجانب أو أي مجموعة أخرى (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). وسيرفع هذا الأمر مستوى الوعي في المجتمع، ومن المفترض أن يفضي إلى إنفاذ أفضل للقانون.

السياسة المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

١١٠-٣٨، ١١٢-٣، ١١٢-٤، ١١٢-٥، ١١٢-٦

٢٤- تؤكد مالطة من جديد أن الحق في الحياة حق أصيل لجميع الناس، بمن فيهم الجنين من لحظة نشأته وقبل أن يولد.

١١٠-٨٢، ١١٠-٨٣، ١١٠-٨٤

٢٥- لا تزال الحكومة ملتزمة بجهودها الرامية إلى تنفيذ وزيادة الوعي بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية في مالطة، بما يشمل الأقليات الجنسية أيضاً، لتعزيز قانون الهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية لعام ٢٠١٥، وقانون حماية الجنين (المعدل) لعام ٢٠١٨.

٢٦- وفي عام ٢٠١٦، أصبح بيع وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ دون وصفة الطبيب أمراً ممكناً.

٢٧- وكفلت التغييرات التي طرأت على القانون المالي في عام ٢٠١٧ ما مجموعه ١٠٠ ساعة إجازة للأزواج الذين يسعون إلى الإنجاب بالمساعدة الطبية.

٢٨- وفي عام ٢٠١٨، عُدّل قانون حماية الجنين لتمكين النساء العازبات والأزواج من نفس الجنس من الإخصاب الأنثوي.

٢٩- وأنشئت عيادة الرعاية الجنسية وبدأت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في تقديم خدمات متعددة التخصصات لمعايري الجنس وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسية.

مكافحة الاتجار بالأشخاص

١١٠-٥٦، ١١٠-٥٧، ١١٠-٥٨، ١١٠-٥٩، ١١٠-٦٠، ١١٠-٦١، ١١٠-٦٢،
١١٠-٦٣، ١١٠-٦٤، ١١٠-٦٥، ١١٠-٦٦، ١١٠-٦٧، ١١٠-٦٨

٣٠- زاد حجم الميزانية المخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر ومساعدة ضحايا الاستغلال زيادة كبيرة، حيث غطت تدابير منها إطلاق حملة وطنية للتوعية العامة، وبرنامج لإنقاذ ضحايا البغاء.

٣١- وتتوافر لخدمات الرعاية الاجتماعية ٤ مرافق في مالطة تبلغ طاقتها الإجمالية ٣٢ سريراً وهي مخصصة لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر (انظر الفقرتين ٣٦ و٣٧ أدناه).

٣٢- وتعتزم حكومة مالطة إشراك المجتمع المدني في الجانب التنفيذي لاستراتيجيتها الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أعلنت الحكومة أيضاً أنها تنظر في إدراج التثقيف في مجال الاتجار بالبشر في مناهجها التعليمية الوطنية. وقد بدأ بالفعل تدريب جميع الجهات صاحبة المصلحة والمسؤولين الحكوميين المعنيين بذلك.

العنف القائم على نوع الجنس والعنف الأسري

١١٠-٧٤، ١١٠-٧٥، ١١٠-٧٦، ١١٠-٧٧، ١١٠-٧٨، ١١٠-٧٩، ١١٠-٨٠، ١١٠-٨١

٣٣- في عام ٢٠١٤، صدقت مالطة على اتفاقية اسطنبول، وعدلت فيما بعد تشريعاتها وسياساتها لجعلها تتماشى مع الاتفاقية، لا سيما من خلال اعتمادها قانون العنف القائم على أساس نوع الجنس، وقانون العنف الأسري، واستراتيجية وخطة عمل مماثلتين.

٣٤- وتسعى الاستراتيجية إلى معالجة الدعائم الرئيسية الأربع المنصوص عليها في الاتفاقية بتنفيذ مشروعين - التعاون الكامل: عدم التسامح مع العنف إطلاقاً (٢٠١٧-٢٠١٨) وكسر حلقة العنف (٢٠١٨-٢٠٢٠).

٣٥- وستواصل مالطة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال من العنف، بما في ذلك من خلال زيادة تدابير إنفاذ القانون، وتقديم التدريب كلما اقتضى الأمر ذلك.

١١١-٣٢، ١١١-٣٣، ١١١-٣٤

٣٦- خلال السنتين الماضيتين، زادت خدمات الرعاية الاجتماعية في مالطة من قدرتها السريرية لصالح ضحايا العنف الأسري والاتجار بالبشر. ولا يتوقع أن يزداد عدد المأوي قبل الاستعراض الدوري الشامل المقبل لمالطة.

٣٧- وفي ضوء ما تقدم، وفيما يتعلق بالتوصية ١١١-٣٢، تؤيد مالطة الجزأين الأول والثالث من التوصية المتعلقة بتكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال، والتحقيق كما ينبغي في حالات العنف ضدهم، وتوفير سبل الوصول إلى العدالة لجميع النساء، وتحسين تدريب موظفي المؤسسات القانونية وقوات الشرطة، وتحيط علماً بالجزء الثاني المتعلق بمسألة زيادة عدد المأوي. وفيما يتعلق بالتوصية ١١١-٣٣، تؤيد مالطة الجزء الأول من التوصية (مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء

والأطفال بالتحقيق في حالات العنف ضدهم على النحو الواجب، وإنشاء نظام لإعادة تأهيل الضحايا) وتحيط علماً بالجزء الثاني المتعلق بإنشاء نظام لإعادة تأهيل الضحايا. وفيما يتعلق بالتوصية ١١١-٣٤، تؤيد مالطة أجزاء التوصية المتعلقة بتكثيف جهودها للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال، والتحقيق في حالات العنف ضدهم على النحو الواجب، وإنشاء نظام لإعادة تأهيل الضحايا، وتوفير سبل الوصول إلى العدالة لجميع النساء، وتحسين تدريب موظفي المؤسسات القانونية وقوات الشرطة بشأن هذه المسائل، وتحيط علماً بالأجزاء المتعلقة بإنشاء نظام لإعادة التأهيل للضحايا، وزيادة عدد المآوي.

النساء

١١٠-٨٥، ١١٠-٨٦، ١١٠-٨٧، ١١٠-٨٨، ١١٠-٨٩، ١١١-٣١

٣٨- نتيجة لمختلف المبادرات، زاد معدل عمالة الإناث في مالطة بنسبة ١٤,٥ في المائة خلال خمس سنوات (من ٥٠,٨ في المائة في الربع الثالث من عام ٢٠١٣ إلى ٦٥,٣ في المائة في الربع الثالث من عام ٢٠١٨)، وتزايد عدد النساء العاملات في وظائف بدوام كامل. وستزيد هذه الجهود بمجرد اعتماد استراتيجية وخطة عمل تعميم المساواة بين الجنسين.

٣٩- وستولي مالطة اهتماماً أكبر للحاجة إلى الحد من الفجوة في الأجور بين الجنسين (١١ في المائة حالياً) والتمييز الأفقي والعمودي في سوق العمل. غير أن التفاوت في الأجور بين مختلف الوظائف التي تتطلب مهارات واختصاصات مختلفة سيظل قائماً. وفيما يتعلق بالتوصية ١١١-٣١، تؤيد مالطة الجزء الأول من التوصية (مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، لا سيما في سوق العمل) وتحيط علماً بالجزء الثاني المتعلق بالقضاء على التفاوت في الأجور.

٤٠- وتجري حالياً صياغة تدابير ترمي إلى زيادة عدد النساء في المناصب المنتخبة، وسيتشاور بشأنها علناً بعد ذلك. ويتضمن مشروع قانون المساواة أيضاً أهدافاً تتعلق بتمثيل الجنس الممثل تمثيلاً ناقصاً في هيئات الإدارة بنسبة لا تقل عن ٤٠ في المائة، وستكون هذه الأهداف جاهزة للإنفاذ بمجرد سن القانون.

الأطفال

١١٠-٩٠، ١١٠-٩١

٤١- راجعت مالطة قانون حماية الطفل، وعدّلت رسمياً الممارسات المعمول بها في نظام رعاية الطفل، مثل تبسيط الجداول الزمنية لإصدار أوامر الحماية، فضلاً عن توفير خمسة أنواع مختلفة من الأوامر بدلاً من تلك التي كانت متاحة من قبل.

الأشخاص ذوو الإعاقة

١١٠-٩٣، ١١٠-٩٤، ١١٠-٩٥، ١١٠-٩٦، ١١٠-٩٧

٤٢- اعتمدت مالطة سلسلة من القوانين لإدماج أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قانونها الوطني. وحصلت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مزيد من

الصلاحيات والاستقلال الكامل عن الحكومة، وأدمج الأشخاص ذوو الإعاقة في مجالس إدارة الكيانات العامة بحكم القانون.

٤٣- وفي عام ٢٠١٦، أصبحت لغة الإشارة المالطية لغة وطنية باعتماد قانون خاص بها.

٣٥-١١١

٤٤- طُبِّقَ نظام بطريفة براي للمكفوفين الملمين بهذه الطريقة. وتجرى حالياً أيضاً مناقشات داخلية لوضع الهيكل اللازمة لإجراء أهلية الناخبين لفائدة الأشخاص غير الملمين بطريفة براي، وذوي الإعاقة الذهنية.

حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء

١١٠-٩٨، ١١٠-٩٩، ١١٠-١٠٠، ١١٠-١٠٢، ١١٠-١٠٣، ١١٠-١٠٥،

١١٠-١٠٦، ١١٠-١٠٧، ١١٠-١١٠

٤٥- سيعزز مشروع قانون المساواة حقوق المهاجرين ويشجع على حمايتهم من التمييز إلى حد كبير (انظر الفقرات من ١٩ إلى ٢٢ أعلاه). وستواصل مالطة بذل الجهود اللازمة لحماية حقوق المهاجرين من أجل تعزيز ثقافة التسامح والتنوع وعدم التمييز.

١١٠-١١١، ١١١-٢١، ١١١-٣٦

٤٦- تضطلع الوكالة المعنية برفاه ملتمسي اللجوء بأعمال الصيانة الحالية في مركز الاستقبال الأولي والمراكز المفتوحة. والخطط جاهزة لبناء مركز مفتوح جديد بهدف توفير خدمات الإقامة المحسنة، وزيادة قدرة الاستقبال في مالطة.

٤٧- وللنظام المالطي بالفعل مراكز متخصصة لرعاية الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم القاصرين. وسنت مالطة تشريعاً يمنع احتجاز الأطفال ويوفر المساعدة اللازمة للقاصرين غير المصحوبين. وينص هذا التشريع كذلك على تقديم المساعدة القانونية لملتمسي اللجوء بغض النظر عن سنهم.

٣٧-١١١

٤٨- تؤيد مالطة هذه التوصية. وتلاحظ أن فترة الإقامة المطلوبة قبل تقديم طلب الحصول على الجنسية المالطية هو ٥ سنوات حالياً وليس ١٨ سنة المشار إليها في التوصية.

العدالة والأمن

٤٩- تؤيد مالطة هذه التوصيات: ١١٠-٣٤، ١١٠-٣٥، ١١٠-٣٦، ١١٠-٣٧،

١١٠-٣٩، ١١٠-٤٠، ١١٠-٤١، ١١٠-٤٢، ١١٠-٤٣، ١١٠-٤٤، ١١٠-٤٥،

١١٠-٤٦، ١١٠-٤٧، ١١٠-٤٨، ١١٠-٤٩، ١١٠-٥٠، ١١٠-٥١، ١١٠-٥٢،

١١٠-٥٣، ١١٠-٥٤، ١١٠-٥٥، ١١١-١٨، ١١١-٢٥، ١١١-٢٦، ١١١-٢٧.

٥٠ - وتحيط مالطة علماً بالتوصيات التالية: ١١١-٢٢، ١١١-٢٣، ١١١-٢٤، ١١١-٢٨.

الفساد وغسل الأموال

١١٠-٣٤، ١١٠-٣٥، ١١٠-٣٦، ١١٠-٣٧، ١١١-١٨

٥١ - أدخلت الحكومة على مدى السنوات الماضية إصلاحات تستهدف القضاء على الفساد بسبل منها تعزيز وتحسين نوعية النظام القضائي الوطني واستقلالته وكفاءته، وحماية المبلغين عن المخالفات، وإلغاء فترة التقادم فيما يتعلق بقضايا الفساد الذي يرتكبه السياسيون، وكذلك من خلال تنظيم التعيينات في المناصب العامة، وتنظيم أفضل للتعينات في المناصب القضائية والمساءلة القضائية، ومن خلال الانضمام إلى مكتب الادعاء العام الأوروبي.

حرية التعبير وحماية الصحفيين والصحفيين

١١٠-٤٥، ١١٠-٤٦، ١١٠-٤٧، ١١٠-٤٨، ١١٠-٤٩، ١١٠-٥٠، ١١٠-٥١

١١٠-٥٢، ١١٠-٥٣، ١١٠-٥٤، ١١١-٢٦

٥٢ - بذلت مالطة مزيداً من جهودها الرامية إلى تعزيز استقلال وسائل الإعلام والحد من الضغط والرقابة المفروضين عليها، من خلال سن قانون وسائل الإعلام والتشهير في عام ٢٠١٨، وإلغاء قوانين وسائل الإعلام السابقة بموجب قانون الصحافة. ووضعت مالطة بذلك إطاراً قانونياً جديداً لقانون وسائل الإعلام، وبشأن القذف، والتشهير، والافتراء، بموجب القانون المالطي، وذلك عقب مشاورات مستفيضة بشأن هذه المسألة مع مكتب ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام.

٥٣ - وعززت التشريعات الحق في حرية التعبير بإلغاء جريمة القذف من قانون وسائل الإعلام المالطي، ومن قانون العقوبات المالطي، واعتبار التشهير جنحة بموجب القانون المدني، وتنظيم خدمات الأخبار وشؤون الساعة على شبكة الإنترنت.

٥٤ - وفيما يتعلق بالدعاوى المقدمة بشأن بيانات التشهير المزعومة، أصبح المدعي ملزماً بأن يقدم دليلاً على أن ثمة ضرراً خطيراً لحقه، أو احتمال ضرر خطير قد يلحقه.

٥٥ - وينص القانون الجديد بالتفصيل على عدد من أحكام الدفاع التي لم يُشر إليها في القانون القديم إلا نادراً، بفضل أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي وضعتها وحولتها. ومن بين هذه الأحكام الدفاع عن الرأي الصادق.

٥٦ - وفي محاولة للحد من إمكانية إقامة دعاوى التقاضي الاستراتيجي ضد مشاركة عامة الجمهور، بدأ العمل بأحكام ترمي إلى الحد من هذه الدعاوى عندما يتعلق الأمر بدعاوى التشهير بموجب القانون المدني التي تُرفع ضد إعلاميات وإعلاميين في مالطة. وفي الواقع، تنص هذه الأحكام على إلغاء رفع مذكرات تحذير ضد الإعلاميات والإعلاميين ورفع دعاوى قضائية متعددة ضدهم بشأن نفس الوقائع.

٥٧ - وستدعم مالطة أي مبادرة على نطاق الاتحاد الأوروبي من أجل الحد من رفع دعاوى التقاضي الاستراتيجي ضد مشاركة عامة الجمهور، وسياحة التشهير، عن طريق سن تشريعات مشتركة.

٢٨-١١١، ٢٧-١١١

٥٨- أُجري تحقيق فوري وشفاف بالتعاون مع المؤسسات الدولية الرئيسية، وأفضى إلى إحضار ثلاثة أشخاص أمام المحكمة في غضون ٤٩ يوماً. ولا يزال هذا التحقيق جارياً.

٥٩- وأشار الادعاء العام في رسالته إلى عدد من المسائل القانونية التي تنشأ في حال إجراء تحقيق عام بالتوازي مع إجراء تحقيق جنائي. وقال رئيس الوزراء ووزير العدل، في مناسبات منفصلة، إن الحكومة لن تستبعد خيار إجراء تحقيق عام بمجرد أن يستكمل قاضي التحقيق تحقيقه.

محكمة الأحداث الخاصة

٢٢-١١١

٦٠- لمحكمة الأحداث اختصاص الاستماع إلى جميع القضايا المتعلقة بالقاصرين الذين تتراوح أعمارهم من ١٤ إلى ١٦ عاماً، بينما يجري الاستماع إلى الذين تبلغ أعمارهم ١٨ عاماً وتجري محاكمتهم أمام المحاكم العادية الرسمية.